الجمعــة 3 رمضــان عام 1394 هـ المحــوالق 20 سبتمبر سنة 1974 م



# الحمهورية الجسرائرية

# المركب الأراب المرتب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبيسيريس	خسارج الجسزالس		فاخسل الجسزالسو		
الكلسباية المنامية للحكسومية	نت	6 انہر	سنة	6 اشهبر	
الطبيسيم والالمشييراكيبات ادارة الطبعية البرسهيسية	E-+ 20	g-a 30	£-0 30	E-1 50	النسطة الإصلية
7 و 9 ر 13 شارع عبد القيادر بن بهارك ـ الجيزائر الهاتف 19 م 10 الم 17 ع من 19 م عن 19 م	ات الإرسيال	رما فيها تأفير	E-> 20	<b>€-3 30</b> ·	تنسخة الاصلية وترجعتها

عى النسخة الأصفية : 0.30 وج وعن النسخة الأصفية وترجمتها 0.70 وج يا عى المهم للبيني السبابلة ( 0.50 وع وتسفم الفهارس اليابيا ليمتسر لين طلوب منهم الهمال لفائف الورق الأصرة عند تحديد اشتر اكاتهم والاعلاء عليا مهم وتدى عن تبيع المبدل (1 وج للسبط

# فــهـــــرس

## فواتسين وأوامس

- أمر رقم 74 - 84 مؤرخ في 26 شعبان عـــام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المدرسة العليا للاطارات •

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخليسة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 184 مؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن سير المدرسة العليا للاطارات •

# وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر، سنة 1974 يتضمن أنها، مهام مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعبارية والعبران .

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 ـ 183 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسية للبناء والاشغال العمومية للمديسة وتحديسه قسمانونها الاساسى •

#### قرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1394 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها

أساسيا لبناء عمارة للمصالح التقنيسة للأمن الوطنى 992

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 15.000 م2 كائنة بالمنيعة بالمكان المسمى «حى الحاجة حليمة» لفائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لبناء محكمة •

# فوانين واوامِنـرُ

أمر رقم 74 ـ 84 مؤرخ في 26 شعبـــان عـــام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المدرسة العليا للاطارات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزيرُ الداخلية، `

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية بما فيه النصوص المعدلة له،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية بما فيه النصوص المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المواضة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والهمددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تحدث مدرسة عليا للاطارات، تكلف بتكوين الاطارات العليا٠

اللادة 2: ان المدرسة العليا للاطارات هي مؤسسة عمومية • ويتولى ادارتها مدير عام يساعده مجلس للادارة •

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1394 المسوافق 13 سبتمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة ألـــداخليـة

مرسوم رقم 74 ــ 184 مؤرخ في 26 شعبان عــــام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن سير المدرسة العليا للاطارات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 84 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احـــداث المدرسة العليا للاطارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف

يرسم ما يلي :

## الفصـــل الاول هيئات المدرســة العليا للاطارات

اللادة الاولى: ان مجلس الادارة الذي يترأسه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية يتشكل من:

- ـ الكاتب العام للحكومة،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية،

- المدير العام للجماعات المحلية،
  - ـ مدير الميزانية والمراقبة،
    - \_ ممثل الحزب،

وفضلا عن ذلك فان مجلس الادارة يتضمن:

- ـ ثلاثة أعضاء برتبة مدير الادارة المركزية على الاقـــل تختارهم الادارات التي توجه التلاميذ للمدرسة،
  - \_ ثلاثة مديرين عامين للمؤسسات العمومية،
  - \_ ثلاثة أعضاء مختارين من بين أساتذة المدرسة،

كلهم يعينون لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من الوزيــــر المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزير المعنى.

\_ المدير العام للمدرسة العليا للاطارات الذي يشارك في اجتماعات مجلس الادارة •

المادة 2: لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا عنه من غيرهم فى اجتماعات المجلس وتكون نيابتهم قابلة للتجديد وهى تنتهى بانتهاء وظيفتهم المبررة لعضويتهم وفى حالة شغور العضوية يكمل خلف العضو مدة نيابة سلفه ا

اللادة 3: يجتمع محلس الادارة مرتين على الاقـــل في السنة بناء على دعوة رئيسه ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليــا للطارات ويوقع محاضر الجلسات و

وتكون أعمال الكتابة لمجلس الإدارة منوطة بالمدرسية العليا للاطارات.

اللادة 4: يتداول مجلس الادارة بناء على تقرير المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بشأن ميزانية وسير المدرسة ويضبط تنظيم الدراسة والتمرين وبرنامج مختلف أنواع التعليم الذي تقوم به المدرسة وذلك بعد أخذ رأى لجنة الدروس.

المادة 5: يتشكل مستخدمو مديرية المدرسية العليا للاطارات زيادة عن المدير العام، من مدير الدروس ومدير التمرينات ومدير البحث ومدير الشؤون الادارية •

اللحة 6: يترأس لجنة الدروس المدير العام للمدرسية العليا للاطارات وتتشكل هذه اللجنة من:

- ــ مدير الدروس،
- \_ مدير التمرينات،
  - \_ مدير الابحاث،
- ـ ستة أعضاء من سلك التعليم في المدرسة بينهم ثلاثة مرسمين لالقاء الدروس الاساسية ·

وعندما تنعقد لجنة الدروس كمجلس تأديب، يشارك في جلساتها مدير الشؤون الادارية للمدرسة كمقرر وثلاثية مندوبين من تلاميذ الفوج الذي ينتمى اليه التلميذ المحال على مجلس التأديب.

المادة 7: تجتمع لجنة الدروس مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسها ويمكنه دعوة أشخاص خارجين عن اللجنة للمشاركة في أشغالها بصفة استشارية وتتولى كتابة لجنة الدروس المدرسة العليا للاطارات و

اللادة 8: يعين أعضاء لجنة الدروس لمدة ثلاث سنوات بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمدرسة ومصادق عليه من مجلس ادارة المدرسة •

وتنتهى نيابتهم بانتهاء وظيفتهم المبررة لعضويتهم

المادة 9: تساعد لجنة الدروس المدير العام للمدرسة العليا للاطارات فى وضع البرامج وتطبيق المناهج البيداغوجية ويمكن أن تطرح عليها جميع المسائل الخاصة بالتدريس ويمكن أن تنعقد كمجلس تأديب

المادة 10: يرتب المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بوظيفة عليا، حسب مفهوم المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، وهو يمثل المؤسسة في جميع نشاطاتها المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة المدنية ويقوم بتنفيذ المدنية ويقوم بتنفيذ مداولات مدنية ويقوم بتنفيذ مدنية ويقوم بتنفيذ مدنية ويقوم بتنفيذ ويقوم بتنفيذ مدنية ويقوم بتنفيذ ويقوم

ويجوز للمدير العام للمدرسة العليا للاطارات أن يعقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية أو الدولية اتفاقيات بشأن تبادل الاساتذة والقيام بالاسفار الدراسية الخاصة بالتلاميذ وبشأن الاشغال المستندية أو الخدمات،

# الفصـــل الثــاني النظــام المــالي

اللادة 11: ان ميزانية المدرسة العليا للاطبيارات التي يحضرها المدير العام للمدرسة ويراجعها المراقب المالي، ترفع الى مجلس الادارة الذي يتداول بشأنها خلال مدة لا تتجاؤز 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المتعلقة بتلك الميزانية •

ثم تحال الميزانية بعد ذلك الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها •

وتعد المصادقة مكتسبة بانقضاء أجل 45 يوما من يـــوم احالتها الا اذا عارض أحد الوزيرين فيها.

وفى حالة المعارضة يحيل المدير العام للمدرسة مشروعا جديدا للميرانية للمصادقة عليه وذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبليغه المعارضة٠

وتعد المصادقة مكتسبة عندئذ بعد 15 يوما من احالـــــة المشروع الجديد اذا لم يبد أحد الوزيرين معارضة جديدة •

واذا لم تصدر المصادقة في ابتداء السنة المالية فيجوز للمدير العام للمدرسة أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المدرسة العليا للاطارات في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة •

 $(m_{ij}, p_{ij}, p_{$ 

المادة 12: تقدم ميزانية المؤسسة على أساس الابواب والمواد ويتداول مجلس الادارة في قائمة مفردات الميزانية التي يقترحها المديو العام للمدرسة ويصادق غليها بقواد صنادر عن وزيسز الوصاية ووزير المالية •

. المادة 13 ؛ تشتمل ميزانية المدرمية العليا للاطارات على على المعرادة وباب للنفقات •

وتشتحل الموارد على ما يلى :

- اغانات التجهيز والتعيير العدوحة من الدولتينة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العموميسة أو الخاصة الوطنية،
  - 2 \_ الخانات الدولة أو الهيئات العمومية،
    - 3 ـ الهبات والوصايا ،
    - 4 أيراد بيم التضرأت،
- خ ـ ايراد الاتفاقيات المبرمة بين المدرسية والادازات والهيئات العبومية عن الأشغال المقدمة لها من المدرسة العليا للاظارات،
  - 6 \_ اشتراكات التلاميذ عن داخليتهم وأجور السكني.

وانَ الاعانات والهبات والوصايا المنصب وص غليها في الفقر تين 2 و 3 من هذه المادة يمكن أن تقبل أو أن ترفض على غرار الاوضاع المقررة بالنسبة للمصادقة على ميزانية المدرسة .

وتشتمل النفقات على ما يلي :

I نفقات التسيير ا

.....

- أ درواتب التلاميذ والتعويضنات وتفقات التمازين والاستفار الخاصة بالدراستات،
- التستبيقات أو الاغانات الممنوعة لتنشيط وتعييسة البحث ضمن المدرسة،
  - 4 ند جنيع النفقاتِ الضنرورية لانجاز أهداف المدرسة.

المادة 14: يكون المدين العام الآمر بصرف الميزانيـــة • فيلتزم بالنفقات ويأمر بالصرف وباعداد أوامر القبض في حدود التقديرات المخددة عن كل سننة مالية •

ويمكنه أن يفوق الهضاء لواحد أو أكثر من الاعوان الذين يوخصون مسبقا لهذا الغرط من مجلس الادارة، وذلك تحت مسؤوليته •

الله 15 المدير العام للمدرسة نسخة من الميزانية الى المراقب المالى للمؤسسة وذلك بعد المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة II أعلاه المنصوص عليها فى المادة المنافقة المنافق

المادة 16: يتولى النخاسبة فى المدرسة العون المحاسب الذى يعين بقرار من وزير المالية، وذلك تحت سلطة المدير العام.

المادة 17: يعد العون المعاسعب عساب الشعيين السنسة في يشهد فيه بأن حساب سندات التحصييل وأوامر الصسسوف الصادرة مطابق لمحرراته •

ويرفع الحساب من المدير العام للمدرسة الى مجلس الادادة قبل تاريخ 15 يوليو التالى لقفل السنة المالية، ويكون مرفقا بتقرير يشتمل جعيع الايضاخات والمشروحات المقيدة للتستيير المالى للمؤسسة ثم يخال بالتالى الى وزيز الوصاية ووزيسسر المالية وعو مرفق بعلاحظات مجلس الادارة للمتعادفة عليه،

اللدة 18 : يمارس الرقابة العالية المعدرسة الراقب المسالى يعين لديها من طرف وزير المالية .

# الفصيط الثالث مسابقيدة الدخصول

المادة 19: يتم الدخول الى المدرسة الغليا للاطارات عن طريق المسابقة مع مراعاة أحكام المادة 28 أفاله.

المادة 20 ؛ تفتح كل معنة فسابقة للفخول بهوجب قحواله يقتدر غن الوزير المكلف بالوطيفة العنوفية ويتغير فبل معنة أشهر على الاقل من تأويخ المستابقة، وذلك للمترشعين على الاقل من تأويخ المستابقة، وذلك للمترشعين في الحائزين لدبلوم المدرسة الوطنية للادارة أو الليستانس في العلوم الاقتصادية أو لدبلوم معادل لها وكذلك للموظفين المرتبين في السلم 13 الذين مارستسوا خدمات عمومية مدة خمس سنوات على الاقل في عدا السعن بتاريخ المسابقة المسابق

وينبغى أن يكون المترشحون من ذوى الجنسية العزائرية وبالغين 28 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ليمكن قبولهم فيها، ويهكن تأخير حد هذا النتن بسنغة واحدة عن كل معنة من الخدمة المتممة في الادارة وبالمدة التي شازك فيها المترشخ في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز هما الحد في جميع الاحوال 30 سنة،

ولا يجوز لأحد أن يشارك في المسابقة أكثو من ثلاث مزات اللدخول الى المدرسة العليا للاطارات.

ولا يجوز للمترشعين من الموطفين الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية المشاركة في المسابقة مادامت العقوبة المفروضيسة عليهم مدرجة في ملفهم •

اللاة 21: تجرى اختبارات المسابقة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشيع،

المادة 22: تشتمل اختبارات القبول على ما يلى:

and the state of t

- العربة على موضوع على يتضمن حركة الافكار العربضة من سياسية واقتصادية واجتماعية منذ أواسط القرن الثامن عشر ويتناول تاريخ العالم المعاصر منذ سنة 1945 وتاريخ الجزائر (المدة: 4 مساعات)،
- 2 ـ اختبار خاص بالمؤسسنات السنياشية والاداريمسنة (المدة : 4 ساعات)،

- 3 اختبار في العلوم الاقتصادية ( المسادة .
  4 ساعات)،
- 4 \_ اختبار فى العلاق\_\_ات المدولي\_\_ة ( المدة :
   4 ساعات)،
- 5 اختبار في الثقافة العامة في مستوى الليسانس باللغة العربية أو الاجنبية حسب اللغة المحتارة بالنسبية للاختبارات الاخرى (المدة: 4 ساعات)، وكل علامة تقل عن 7 من 20 في هذا الاختبار تؤدى الى الرسوب.

وتكون الاختبارات الكتابية مغفلة • ويصحح كل اختبار من طرف عضوين من لجنة الامتحان •

وتضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين. ويعرض على المترشحين موضوعان عن كل من الاختبارات الكتابية.

المادة 23: يشتمل الاختبار الشفوى على تعليـــق على نص ومحادثة مع لجنة الامتحان حول المسائل السياسيـــة والايديولوجية للثورة النجزائرية٠

وينقط الاختبار الشفوى للقبول من طرف الرئيس وخمسة أعضاء على الاقل من لجنة الامتحان٠

المادة 24: تعين لجنة الامتحان كل سنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بعد أخذ رأى مجلس الادارة وتتشكل هذه اللجنة من أحد عشر عضوا، ويختار خمسة منهم من بين المعلمين أو الباحثين في التعليم العالى ويترأس اللجنة أحد كبار الموظفين و

اللدة 25: يكون الاشراف على اختبارات المسابقية في المدرسة العليا للاطارات تحت مسؤولية المدير العام للمدرسة العليا للاطارات.

وكل غش أو محاولة للغش أو كل مخالفة لنظام المسابقة يؤدى للاقصاء من المسابقة ويمكن اتحاذ نفس التدبير ضد شركاء الفاعل الاصلى للغش أو محاولة الغش .

ويحظر على المترشحين على وجه الخصوص أن يصطحبوا معهم أثناء الاختبارات والى مكان الاختبارات أو مكان تحضيرها أية وثيقة أو مذكرة، كما يحظر عليهم الاتصال ببعضهم أو تلقى تعليمات من الخارج أو الخروج من القاعة دون آذن من المدير العام للمدرسة العليا للاطارات وينبغى على المترشحين الاذعان للمراقبات والتحقيقات الضرورية المراقبات والتحقيقات الضرورية المراقبات والتحقيقات الضرورية المراقبات والتحقيقات الضرورية المراقبات والتحقيقات الضرورية المراورية المراور

لا تتخذ أية عقوبة فورية فى حالة ضبط الغش، انما يضع المراقب تقريرا بهذا الشأن ويحيله الى المدير العام للمدرسة العليا للاطارات، ويصدر الاقصاء من المسابقة من طرف لجنة الامتحان بناء على تقرير المدير العام للمدرسة، ويجوز أيضا

للجنة الامتحان أن تقترح ضمن نفس هذه الاوضاع على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية المنع الموقت أو النهائي مـــن المشاركة في المسابقة التالية في المدرسة.

ولا يتخذ أى قرار بهذا الشأن الا بعد استدعاء المعنى وتمكينه من تقديم دفاعه.

المادة 26: تضع لجنة الامتحان عند انتهاء الاختبارات قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة استحقاقهم وذلك في حدود الاماكن المعروضة بموجب قرار الوزير المكلف بالوظيفية العمومية، المتضمن فتح المسابقة ويجوز للجنة الامتحان أما الا تمنح جميع الاماكن واما أن تعد قائمة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين تجد أنهم جديرون بالدخول للمدرسة حسب ترتيبهم وذلك في حالة الشغور فقط الناجم عن استقالة أو وفاة و

وتضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين وتصدر تعيينات تلاميذ المدرسة العليا للاطارات بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وينشر في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 27: يوجه رئيس لجنة الامتحان، عند نهاية اختبارات المسابقة تقريرا الى مجلس ادارة المدرسة العليا للاطارات.

المادة 28: يجوز فى كل سنة قبول المترشحين الاجانب الحائزين لليسانس أو شهادة معادلة لها على أساس الشهادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام، وذلك فى حدود عشر الاماكن المعروضة للمسابقة •

المادة 29: يجوز للمدرسة العليا للاطارات أن تنظم تحضيرا لمسابقة الدخول للمترشحين الذين أودعوا ملفا كاملا للترشيع،

ويقوم هذا التحضير على اعداد دروس محسررة خصيصا للمترشحين ووضعها تحت تصرفهم أو مخططات للدروس، أو ننظيم دورات التحضير للمدرسة عند الاقتضاء٠

ويكون التحضير لمسابقة الدخول مجانيا و بيد أنه يتعين على المترشح المستفيد ان يلتزم بدفع نفقات هذا التحضير اذا رفض المشاركة في المسابقة أو لم يلتحق بالمدرسة في حالة قبوله فيها

# الفصيال السرابع ... تظام السدروس

المادة 30: تكون مدة الدروس في المدرسة العليا للاطارات ثلاث سنوات. ويكون التعليم مشتركا لجميع التلاميذ.

المادة 31: تخصص الفترة الاولى من كل سنة دراسيسة للتعليم النظرى والتعليم التطبيقي التخصص و تخصص الفترة الثانية من كل سنة دراسية للتمرين التطبيقي.

المادة 32: يتابع التلامية خلال السنة الاولى من الـــدروس تعليما أساسيا خاصاً بالدولة ومحاضرات في المنهــــج،

وتوجيهات في الدروس والابحاث، وملتقى ويشاركون في اسفار دراسية وكذلك في نشاطات ثقافية ورياضية ·

ويلى هذه الانواع من التعليم تمرين لمدة أربعة أشهر لدى احدى الولايات أو البلديات.

المادة 33: يجرى التنقيط والترتيب للتلاميذ في نهايـــة السنة الاولى على أساس نقطهم في الدروس (المعــامل 2) ونقطهم في التمرين (المعامل 1) •

ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل لـ 10 من 20 م

المادة 34: يتابع التلاميذ خلال السنة الثانية تعليما أساسيا في الاقتصاد ودروسا ومحاضرات في المنهج، وتوجيهات في الدروس والابحاث وملتقى ويشاركون في أسفار دراسية وكذلك في نشاطات ثقافية ورياضية و

ويلى هذه الانواع من التعليم تمرين لمدة أربعة أشهر لدى مؤسسة عمومية •

اللاة 35: يجرى التنقيط والترتيب للتلاميذ في نهاية السنة الثانية على اساس نقطهم في الدروس (المعامل 2) ونقطهم في التمرين (المعامل 1)

ويقبل فى السنة الثالثة التلاميذ الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل لــــ 10 من 20 ·

اللاة 36: يتابع التلاميذ خلال السنة الثالثة تعليما أساسيا في العلاقات الدولية ودروسا محاضرات في المنهج ، وتوجيهات في الدروس والابحاث وملتقى ويشاركون في أسفار دراسية وكذلك في نشاطات ثقافية ورياضية .

ويلى هذه الانواع من التعليم تمرين لمدة أربعة أشهر لدى بعثة دبلوماسية جزائرية ومنظمة دولية •

اللاة 37: يجرى التنقيط والترتيب للتلاميذ في نهاية السنة الثالثة على أساس نقطهم في الـدروس (المعامل 2) ونقطهم في التمرين (المعامل 1) •

ويقبل لاجتياز امتحان التخرج من المدرسة التلاميذ الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل لـ ١٥ من ٥٥٠

اللاة 38: يجوز أن يسمح استثنائيا للتلامينة الذين لم يعصلوا على المعدل المطلوب والمنصوص عليه فى المواد 33 و 35 و 36 أعلاه ، باعادة سنة واجدة من الدروس خلال دراستهم وذلك بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمدرسة ، بعد أخذ رأى لجنة الدروس ...

اللدة 39 : يتضمن امتحان التخرج مايلى :

اختبار کتابی یتعلق بمواد کانت موضـــوع درس اساسی، وتعرض علی التلامیذ ثلاثة مواضیع (المدة:
 ساعات \_ المعامل 6) ،

- 2 ـ اختبار كتابى يتعلق بمواد كانت موضوع درس رئيسى يتصل بموضوع سنوى ، وتعرض على التلاميذ ثلاثة مواضيع (المدة : 4 ساعات ـ المعامل 4) ،
- 3 ـ تحرير وثيقة يكون موضوعها مرتبطا بالمسائل التى كانت موضوع ملتقى، ويعرض موضوع واحد على التلاميذ (المدة: 4 ساعات ـ المعامل 4)،
- 4 ــ دراسة ملف يتعلق بمادة كانت موضوع محاضـــرة منهجية ، ويعرض موضوع واحد على التلاميذ (المدة :
   6 ساعات ــ المعامل 6) ،
- 5 ـ اختبار بالعربية في مادة خاصة ، وتعرض على التلامية ثلاثة مواضيع (المدة : 4 ساعات ـ المعامل 4) ،
- 6 اختبار يحتوى على اسئلة ومحادثة مع لجنة امتحان التخرج المعينة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للاطارات بعد أخذ رأى مجلس الادارة والتى تتشكل علاوة على رئيس لجنة الامتحانات من أربعة موظفين سامين وأربعة أساتذة من المدرسة

ويتكون اختبار الاسئلة والخاص بالمحادث. من عرض ومناقشة ومحادثة مع لجنة الامتحان (المعامل 6) •

I \_ يتناول العرض والمناقشة احد التوجيهات الثلاثــة للدراسات والابحاث التي زاولها المترشح خلال دراسته٠

ويمنح التلميذ مدة ساعة واحدة لتحضير العرض والمناقشة ٠

2 ـ محادثة لمدة ثلاثين دقيقة مع لجنة الامتحان تجسم أفكاره انطلاقا من موضوع يتصل بأنواع التعليم التخصصية والتمرينات التي شارك فيها خلال دراسته.

المادة 40: تشتمل نقط الدروس الخاصة بالسنوات الاولى والثانية والثالثة على نقط الدراسة والمحاضرات المنهجية والدراسات والابحاث الموجهة والملتقيات والتمرينات والمواظبة والتقدير العام •

وتمنح لكل من هذه المواد المشار اليها في الفقرة السابقة نقطة من صفر الى عشرين •

وتمنح نقط الدراسة والدراسات والابحاث الموجهــــة والمحاضرين المعنيين. والمحاضرين المعنيين.

وتمنح النقط الخاصة بالملتقى من لجنة الامتحان التي يعينها المدير العام للمدرسة ، وهى تتشكل علاوة على مدير الملتقى ، من أستاذ تابع للمدرسة وموظف سام معنى وعند الاقتضاء من شخصية تابعة لادارة أو هيئة مهتمة بأشغال الملتقيات •

وتمنح نقط التمرينات من لجنة الامتحان التي يعينها المدين العام للمدرسة ، وهي تتشكل علاوة على مدير التمرينات ، من أستاذ تابع للمدرسة وموظف سام معنى وعند الاقتضاء من شخصية تابعة لادارة أو هيئة تم لديها التمرين •

وتمنع نقطة المواظبة والتقدير العام للدروس من المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأى المديرين

وتمنع نقطة المواظبة والتقدير العام للتمرين من المدير العام للمدرسة بناء على تقرير مدير التمارين أو المسؤول عن الادارة أو الهيئة التي تم لديها التمرين •

المادة 41: يحصل التلاميذ المحرزون على معدل عام مساو لـ 10 فأكثر خلال ثلاث سنوات دراسية وعقب امتحان التخرج على دبلوم المدرسة العليا للاطارات ويختارون حسب درجة ترتيبهم التعيينات المقدمة من الادارة •

أما التلاميذ الذين لم يحرزوا على ذلك المعدل فتقبل منهم اما الاعادة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأى لجنة امتحان التخرج واما يضعهم المدير العام للمدرسة تحت تصرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ليجرى ترتيبهم أما في رتبة أدنى مباشرة من الرتبسة المخصصين لها واما احالتهم الى سلكهم الاصلى •

## الفصال الخامس وضعية التلاميذ

اللدة 42 : يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الدخول بصفة متصرفين متمرنين •

المادة 43: ان التعليم العادى للمدرسة من دروس وتمرينات يوجه الى مجموع التلاميذ المقبولين بعد المسابقة ، ويمكن أن يكون مفتوحا لغيرهم من المستمعين بناء على رأى موافق للجنة الدروس •

وان عدد المستمعين لا يمكن أن يتجاوز عشر العدد الكامل لتلاميذ المدرسة المكونين للفوج المنتمين اليه •

اللادة 44: يبلغ التلاميذ بتاريخ افتتاح الدروس اما عن طريق الاستدعاء الفردى واما عن طريق بلاغ معلن في الصحافة •

وكل تلميذ لا يحضر فى التاريخ المقرر دون تقديم مبرر معترف بصحته يكون موضوع اقصاء بعد تقديم انذار له وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة •

وان أوقات الدروس والمحاضرات المنهجية والتوجيهات والابحاث والاشغال التطبيقية وكذلك برنامج الملتقيات والتمارين تعلن بطريق الالصاق في أماكن المدرسة.

اللادة 45: يتعين على تلاميذ المدرسة العليا للاطارات أن يتابعوا باستمرار مختلف أنواع التعليم في المدرسة وأن ينفذوا في المهل المحددة التمرينات الكتابية أو الشفهية المطلوبة منهم وأن يكملوا التمارين على وجه الدقة •

المادة 46 : يتعين على التلاميذ أن يمتثلوا للتعليمات العامة

أو الخاصة الموجهة لهم من المدير العام للمدرسة وذلك أثناء القيام بدروسهم واتمام تمارينهم •

ويوضعون خلال التمارين تحت السلطة المباشرة للمتصرفين ورؤساء المصالح الذين يتابعون تمارينهم لديهم ويلتزمون كذلك على وجه الخصوص بالسر المهنى

وكل تقصير منهم في هذه الالتزامات يكون خطأ تأديبيا فضلا عن سريان مفعول الخطأ على نقط الدروس والتمارين.

المادة 47: أن الأعفاء من الدروس أو التمرينات أو التمارين يمكن أن يمنح استثنائيا من المدير العام للمدرسة •

المادة 48: يلزم كل تلميذ يتغيب لداع صحى باثبات سبب غيابه ، ولهذا الغرض يوجه لمدير المدرسة شهادة طبية ويمكن للمدير العام للمدرسة أن يأمر بمعاينة طبية مضادة •

وفى حالة المرض المعدى يمكن للمدير العام بناء على رأى الطبيب أن يفرض على التلميذ مهلة محدودة قبل عودت للمدرسة •

وتسرى المراقبات الطبية المنظمة من المدرسة على جميع التلاميذ بصفة الزامية •

المادة 49: ان المواطبة على مختلف أنواع التعليم في المدرسة تكون موضوع مراقبة • ويتعين على التلميذ أن يشرح كتابة لمدير المدرسة أسباب تأخيره أو غيابه •

ولا تمنح رخص الغياب الا للتلامين المثبتين للدواعي المرضية أو العائلية ذات الاهمية الكبرى •

وكل غياب غير مرخص به أولا مبرر له يؤدى للاقتطاع عن الراتب بما يطابق الفترة التي تغيبها التلميذ الله

وفى حالة الغياب المتكرر يعال التلميذ الى مجلس التأديب، وان التأخيرات والغيابات المسجلة فى دفتر المنساداة يجب أن تدرج فى الملف الشخصى للتلميذ وتقيد فى حساب نقطة المواظبة والتقدير العام

اللاة 50 : أن التلامية المعتبرين غير أكفاء أو كانت غياباتهم لاى سبب كان ، كثيرة التواتر أو الامتداد يمكن الزامهم بمقرر من المدير العام بأن يتابعوا جزئيا التعليم المطابق والمعطى للفوج التالى •

ويجوز المدير العام بصفة استثنائية وبعد أخد رأى لجنة. الدروس للمدرسة أن يأذن باعادة سنة دراسية واحسدة للتلاميذ المشار اليهم في الفقرة السابقة والذين يثبتون الاسباب الطبية أو العائلية ذات الاهمية الكبرى •

ويمكن أن يصدر اقصاؤهم الموقت أو النهائي لنفسس الاسباب بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة بعد أخذ رأى لجنة الدروس التي تجتمع كمجلس للتأديب •

and the war with the second of the second

اللاقواج لدى المدير العام لاجل الامتحان ومناقشة جميع المسائل الاقواج لدى المدير العام لاجل الامتحان ومناقشة جميع المسائل ذات الفائدة الجماعية • ويجرى انتخابهم بالاقتراع السرى قبل 20 يوما على الاقل و 40 يوما على الاكثر من ابتداء السنة الدراسية وذلك بمعدل 3 مندوبين عن كل فوج • ويترأس مكاتب التصويت عضو من مديرية المدرسة وتجرى الانتخابات في أول دورة من الاقتراع بالاغلبية المطلقة لمفصوتين وفى الدورة رائانية بالاغلبية المسبية •

وكل تلميذ يتعرض لعقوبة تأديبية أو يكون موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 59 أدناه لا يصح انتخابه ويفقد بحكم القانون ونهائيا صفة مندوب •

وفى حالة غياب المندوبين المنتخبين فان الناجح الاول فى مسابقة الدخول والتلميذ الاكبر سنا والتلميذ الاصغر سنا فى الفوج يمثلون فوجهم •

اللادة 52: يستقبل مندوبو الفوج دوريا من قبــل مدير المدرســة •

ويمكن للمدير العام للمدرسة أن يستقبل التلاميذ فرادى و تبلغ مقررات المدير العام للمدرسة الى التلاميذ بطريق الاعلان الملصق ويمكن أن تبلغ بصفة استثنائية بشكل فودى •

تعد المقررات الملصقة على الوجه المذكور كأنها مبلغـــة للتلاميذ •

المادة 53: كل طلب مقدم اما من تلميذ واما من وفسد عن التلاميذ لمقابلة من بيده السلطة الادارية يجب أن يوجه كتابة مع بيان السبب الى المدير العام للمدرسة الذي يحيله عند الاقتضاء مع الرأى الموافق للسلطة المعنية •

المادة 54: يتعين على التلاميذ الامتثال للتعليمات الداخلية الموجهة لهم من المدير العام للمدرسة •

المادة 55: تمنع منعا باتا المظاهرات داخل المدرسة •

وكل مظاهرة جماعية تحصل تحت أى شكل كان أو ترك مدبر للدروس لاى سبب كان يعاقب عنها خارجا عن الضمانات التأديب •

وكل الصاق اعلان في المدرسة مهما كان يجب أن يرخص به ويقوم به المدير العام للمدرسة •

المادة 56: أن التلامية مسؤولون ماليا وتأديبيا عن الاضرار المرتكبة منهم في المدرسة وكذلك عن التخريبات الملحقة بالاشياء المعهود بها اليهم •

المادة 57: يمكن اتخاذ التدابير التأديبية ضد التلامية المعنيين، في حالة الخطا الجسيم أو السلوك السيىء أو التقصير في المواظبة أو مخالفة أحكام هذا الفصل •

اللدة 58: أن التدابير التأديبية المطبقة على التلاميذ هي التدابير التالية:

ت التنبية الموجه من المدير العام للمدرسة ،

2 - التوبيخ الصادر من المدير العام للمدرسة ،

3 ـ الاقصاء الموقت لمدة لا تجاوز ثمانية أيام الذي يحرم صاحبه من كل أجر والمقرر من طرف المدير العسام للمدرسة بناء على تقرير مسبب من رئيس المصلحة المعنيسة ،

4 - الاقصاء الموقت مع الحرمان من كل أجر والصادر عن المدير العام بعد أخذ رأى لجنة الدروس التي تجتمع كمجلس للتأديب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا ،

ويجوز للمدير العام في الاحوال الخطيرة والعاجلة ايقاف التلميذ عن عمله لحين صدور المقرر النهائي •

وتقيد المقررات النهائية في الملف الشخصى للتلميذ •

لا يجوز للتلاميذ الذين جرى اقصاؤهم من المدرسية، المشاركة من جديد في مسابقة الدخول ولا يمكن تعيينهم أو دمجهم في الوظيفة العمومية الا باذن من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى مع الاخذ بعين الاعتبار للاسباب الداعية لاقصائهم •

المادة 59: يرفع الامر الى مجلس التأديب من طرف المدير العام للمدرسة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين 49 و 57 أعلاه، وكلما رأى المدير العام ذلك ضروريا.

ويتشكل مجلس التأديب من المدير العام للمدرسة كرئيس ومدير الشؤون الادارية كمقرر ، وثلاثة أعضاء من سليك التدريس يعينهم المدير العام بناء على اقتراح لجنة الدروس وثلاثة من التلاميذ الاكبر سنا كمندوبين عن الفوج الذى ينتمى اليه التلميذ المحال أمام المجلس.

ولا يجوز اصدار أى تدبير تأديبي دون استدعاء المعنى وتمكينه من تقديم دفاعه ٠

ولا يجوز للجنة الدروس التي تجتمع كمجلس للتأديب أن تتداول بصفة صحيحة الا بحضور أربعة على الاقل من أعضائها،

اللاة 60: يمنع كل شخص غريب عن المدرسة من دخول المكنتها المختلفة والمحصصة للتعليم ما لم يكن حاملا ترخيصا خاصا ممنوحا من المدير العام للمدرسة •

· اللادة 61: ان الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصيل تسرى على الاشخاص غير التابعين للمدرسة والذين يقبلون بمتابعة الدروس أو أشغال المحاضرات كمستمعين وعلى التلاميذ المقبولين بصفة أجانب •

المادة 62: ان تلاميذ المدرسة العليا للاطهارات الدين يحصلون على دبلوم المدرسة يعينون في سلك يحدد قانونه الاساسي بموجب مرسوم .

الماهة 63 : خلافًا لاحكام الماهة 20 ــ المقطع الاول ــ فان أجلُ ستة أشهر المنصوص عليه في المادة المذكورة يتخفيض الى خمسة وأربعين (45) يوما من أجل تنظيم مسابقة 1974.

المادة 64 : يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقر اظية الشغبية •

وَحُرِرُ بِالْجَزِّائِرُ فَي كُلَّا شَعَبَانَ عَامَ 1394 الْمُوافِق 13 سبتمبر

#### خوارى بومدين

# وزارة التعليم العسالي والبعث العلمي

مرسسوم مسؤوخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 تنتهي مهام الصيه ضلاح الدين مقدادة بوضفه مدينها لغمديرمنة الععمدة الغلؤم للهندسة التعمارية والعنوان المدعو لمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعة ﴿ A STATE OF THE CONTRACT OF THE

# وزارة الاشغال العمومية والبئاء

مرسوم رقم 74 ـ 183 مؤرخ في 15 شعبان عــــام 1394 النوافل 2 سبتيبر مطا 1974 يتفعين الحداث الهؤاسندسة للبتكاء والاصفال العموميسة للمديسة وتعديد فأنونها

ان رئيس الْعَكْومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناة على تُقرير وزير الاشغال الغمزهية والبنناء
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقع 70 مـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جَادَى الْأُولَى عَامَ 1396 الْمُوافَقَ 21 يُولِيو سنةُ 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- \_ وبعقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المؤافق 16 نوفمبر صنة 1971 والمتغلق بالتسييسير الأفسفراكي للعارتنسات،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سَنَنَةٌ 1965 والشخصصد بموجبه التزامات المتعاشتين ومشوولهالهم،

ما وبمقتضى السرمنوم وقم 65 مـ 260 العؤرنج في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنتنة 1965 والمتطمعن شروط تعيين المتحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث تحت تسمية « المؤسسة العموميسة للبناء والاشغال العمومية للمدية ، مؤسسية أشتراكيية تخضيع للامن رقم 71 = 74 العوارخ فتي 28 ومضان عام 1391 العوافق 16 نوفمبر هنئة 1971 العثنار اليه أعلاه.

ويحدد القانون الاساسي للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا الموستومة

الماذة 2 : أنَّ حَلَّ المؤسِّسَةُ المُختَّمِلُ وَتُصْنَعُيَّةً وَالِلوَلَٰهُ المَلاَّلُهُا وكذا تغيير قانونها الاساسي عند الاقتضاء، يتم بمسروجب

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشنو في الجريفة الرفتيتية للجمهوري ..... الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 العوافق 2 سبتنهن سنة 1974·

هوادی بومدین

# القسائون الانصحاصي للمؤسسة الغمومية للبثء والأشغيال الععوهيسة للمديسية

# نوع المسؤسسة ومركزها

المادة الاولى: أن المؤسسة العنوانية للبناء والاشغال العمومية للمدية هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالسخصية المعنوية والاستقلال المالىء

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال الععوانية للعديسة تعين فيما يلي بالمؤسسة .

المادة 2: يكون مركز المؤسسة في المدية، ويمكن نقله الى مَكَانَ آخَرَ فِي الولايَاتِ المبينَةِ فِي القَادَةُ لِهُ أَذْنَاهُ بَمُوجِبَةٍ مقرر من وزير الوصاية.

## الهسدف وميدان النشاط

المادة 3 : تزفى المؤسسة الى انجال جعيم أشقال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسنة المدنية والبناء العنومي أل الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعي أو التجاري أو السكن) .

ويجوز للمؤسسة في نظاق هدفها:

 ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تعضم على المارة جميع التوخيصات اللازَّمة لانجاز الاشغال التني يعهد بها اليها، 2 \_ أن تحول عند الاقتضاء الى أي مؤسسة أو شنزكية متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز العنفقات العائدة لها، 3 \_ انشاه أو شراه جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو الشركات الفرعيسة التابعسة لها فى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وحصوصا جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة والمشاركة تحت كل الاشكال فى تلسك المؤسسات والمقاولات •

4 \_ وبصفة عامة القيام بحميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقية بنشاطاتها •

المادة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة للدفها على تراب ولايات المدية والاغواط والجلفة والبليدة ·

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أحرى٠

## زاسمسال المسؤسسسة

المادة 5: تجهز البؤسسة براسمال يمنع لها من الدولية ويحدد مبلغة بنوجب قرار وزارى مشترك صادر عن ورير الوصاية ووزير المالية •

ويشكل هذا الراسمال بدفعات تقدية واسهامات عينية ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قسرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه •

## الوصساية

اللادة 6: توضع المؤسسة تحت وصابة الوزيسير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في الهادة 10 أدناه.

اللاة 7: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

- ع ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
  - تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
    - توجيه برامج الاشغال،
- تحدید البرامج السنویة أو لعدة سنوات للاستثمارات الجدیدة و تجدید المنشآت القدیمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع فى اقليم الولايات الذى تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصغة رئيسية،
- - م المصادقة على النظام الداخل،

- ـ المُصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العـــام،
- 2 ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس
   الاستشارى :
  - \_ تحديد النطام المالي،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
  - الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- م المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير ،
  - الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- ـ البت فى تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
  - الاذن بقبول الهبات والوصايا٠

اللَّادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشمير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الآخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة •

اللادة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة •

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عني العمليات ادناه :

- ـ شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100٠000 دج)،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلخ يزيد على مائة الف دينار (100-000 دج)،
- ـ التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500٠٥٥٥ دج)،
  - جدول الاشغال المنجزة٠

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة ، وهو يتألف من :

- \_ ممثل وزير الوصاية ،رئيسا،
- ممثل عن كل والى ولاية يمارس نشاط المؤسسة في ترابها بصفة رئيسية ·
  - ـ ممثل وزير المالية،
  - رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر اجتماعات المجلس الاستشارى المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات •

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال •

اللاة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل فصل وكلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل وإما من المدير العام للمؤسسة واما من المدير العام المدير العام والمدير العام والمدير المدير العام والمدير العام والم والمدير العام والمدير العام والمدير العام والمدير العام والمدير

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقسل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه

اللادة 12: يجوز لوزير الوصاية في كل حيسن أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسييسر المؤسسة •

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، باوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة،

ويجوز لوزير المالية أن ينشى لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه •

المادة 13 : يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية ·

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان

ويحقق فى السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة المعادة المعادة المامة المعادة المع

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري٠

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى٠

#### التسب

المادة 14 : يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخصب المدردة بعوجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

المادة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأميسن حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقيم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المشار اليه أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما:

- ـ يهيى مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاسداسي للاستخدمين ،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية ،
- \_ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخصصهم المؤسسة،
- يهيىء الجداول التقديرية السنوية للمصاريية والايرادات،
  - \_ يأمر بجميع المصاريف،
  - ـ يعد التقرير السنوى للنشاط،
  - \_ يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- ـ يمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال نشــاطها المدني،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشترى
   جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى
   جميع الكفالات والضمانات باسهم المؤسسة،
- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها
   الحدود المقررة في المادة و أعلام،
- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكتراء العمارات
   اللازمة لنشاط المؤسسة،
  - ـ يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

#### أحكسام ماليسة

اللاقة 16: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الحسابي العام.

المادة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965

والمحددة بموجبة التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1955 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 18: تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية · وتبيدى السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر ·

المادة 19: يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية عسلاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التى تمكن من قفل حسابات البيئة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنيد انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين٠

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل I5 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها •

وتعتبي المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضت جديدة ·

واذا لم تتم المصادقة على الجسداول التقديريسة في 16 نوفمبر سبنة 1971 المذكور

مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمسروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التراماتها في حسبهود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالهسة السابقة و

المادة 20: يضع المدير العام في نصف السنة التالى لقهل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشاري ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنسباط المؤسسة الذي يضعه المدير العام مع ملاحظات مسجوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها

المادة 21: تتكون الادباح من نتائج السنة العالمسة التي تشتمل عليها ميزانية حساب الحسائر والادباح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكسسات وتخصص الادباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ دأي المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير العالمة في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 8 الي 48 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سبة 1971 المذكور

# قسرارات السسولاة

قيرار مدؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافيق 6 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد اتخاذها اساسا لبناء عمارة للمصالح التقنية للامن السيوطني تقسيطنية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة ، يتم تعديل القرار المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 كالآتي :

تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا و 93 سنتيارا تابعة للقطع الارضية الريفية رقم 243 و 265 و 265 و 265 من مخطط مسح الاراضى للمدينة (القسم د المسمى الوادى المالح) من قاع واد منقرض وقاع واد متحول قصيب اتخاذها أساسا لبناء عمارة للمصالح التقنية للامن الوطنى يقسنطينة الساسا لبناء عمارة للمصالح التقنية للامن الوطنى يقسنطينة

ويعاد وضع، العقار المخصص، يحكم القانون، تحب تضرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله لفغرض المحيد أعلام

قسرار مسؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1994 الموافق 7 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لإملاك الدولة تبلغ مساحتها 150000 م3 كائشة بالمنيعة بالهكان المسمى «جي الحاجة جليهة» لغائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لبناء محكمة

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974 صادر عن والى الواحات، تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 15,000 م2 وكائنة بالمنيعة بالمكان المسبعي « حي الحاجة حليمة» لفائدة وزارة العدل قصد اتخاذها أساسا لبناء محكمة ،

ويعاد وضع، العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف، مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلامه